عند الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوق الهدي من الحل الى الحرم
واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة وجب على كل واحد منهم جزاء كاملا والحمام وما يجري
مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك الحمام المكية تضمن
بشاة والمحلولة من الحل الى الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر
من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق وقال داوود لا شيء عليه في
الثاني **فصل** ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة
فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان وفي قتل الصيد الواحد جزاءان
فان افسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء
وبه قال احمد والحلال اذا وجد صيدا من الحل الى الحرم كان له ذبحه
والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل** ويحرم
قطع شجرة الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغير شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله وقال
ابو حنيفة ان قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته
الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدوا
والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للدوا وعلف الدواب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز قتل صيد حرم المدينة حرام وكذلك قطع
شجرة وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح لا يضمن وهو مذهب
ابي حنيفة

وقال داوود لا ...

ابو حنيفة والقديم المختار انه يضمن بسلب القاتل والقاطع
وهو مذهب مالك واحمد والدم واجب للاحرام كالتمتع والقران
والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى المساكين
الحرم وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان **فصل**
وصفة الحج والعمرة من قصد مكة وشرفها الله تعالى لا لنسك بل
لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة او يستحب
ذلك للشافعي قولان اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان
يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال ابو حنيفة لا يجوز
لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار
ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحاق دخولها
ليلا افضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالماثور ورفع اليدين
فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة
وقال مالك ان يتركه مطيقا لزمه دم **فصل ومن شروط**
الطواف واكان واجب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح الطواف من غير
ترتيب ويعيده ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه دم وعند
داوود انه اذا نسيه اجزاه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود
عليه سنة الا ان في السجود وتقبيله زيادة وقال مالك السجود
عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)